بسم الله الرحمن الرحيم

في مسائل الرضاع قال ره بعد البسملة

الحمد لله على افضاله ... بالرزق للطفل لدى استهلاله
ومن الى الرضاع قد هدى له ... لولاه لم يقدر على ذا احد
ثم صلوته على سامي المحل ... نبينا المعصوم من كل زلل
وآله الاطهار سادة البشر ... ما طلعت شمس وما لاح قمر
وبعد فاعلم بان الداعي ... للنظم في مسائل الرضاع
اني رأيتها كثيرة التعب ... والبحث عن احكامها امر واجب
قد توقع الانسان فيها الزلل ... وقلما يسلم منه من جهل...
نظمت من احكامها الذي يهم ... مما به كفاية لمن فهم
نظمتها اجابة التماس ... كان لبعض اتقياء الناس
واسئل الرحمن ذا الجلال ... عصمته في سائر الاحوال
صح الحديث عن نبي الامة ... وعن بنيه السادة الائمة
ان الرضاع حكمه حكم النسب ... فيما له من حكم تحريم وجب
لكن له شرائط متى تتم ... يحرم منه كلما منه حرم
وهكذا يحل منه ما يحل ... الا الذي يأتيك بحث مستقل
وربما استثني لجده الولد ... واخت لابن من عمومة وجد
وام اخت وام الحفدة ... وترك الاستثنا خالي المفسدة

اول شرط نشر الرضاع

الحرمة

الشرط في الرضاع ان يكون عن — وطء فلا نشر اذا در اللبن

وصحة من نكاح عقد من وطا — بحيث لا يعلم انه خطا

فتدخل الشبهة في الصحيح — وليس نشر في الزنا الصريح

في وطء ذات الشبهة المحللة — ترددا الحلي لا شك له

والنشر ان كان كلاهما انصف — بالاشتباه عمم من كل طرف

وان يكن يختلف [illegible] ثنا — فخص بالذي المشتبهة دون الزني

والاشهر اشتراط وضع الحمل في — نشر نشر لا وبالحمل اكتفي

فام على الشرط دليل ناهض — ونوبة ليس لها معارض

لو كان وطء كان حلا لا يمكن — لكل واط ان يكون اللبن

بان تكون ذات در وحبلى — لاثنين والنسبة لكل محتمل

فالحكم للاول ما لم ينقطع — قطعا جليا ويكن حمل وضع

وان من الاخر بعد ما تضع — كذلك يكون ان هو انقطع

والنشر في الثاني على الخلاف — وتبين وقلنا الحمل غير كاف

باب في شروط النشر

اعلم لا حكم للرضاع — لو قل عن عشر بلا نزاع

وشذ قول ابن الجنيد المتبع ... برضعة تملأ جوف المرتضع

يقرب من قول ذوي الخلاف ... ان المسمى في الرضاع كاف

ثم الروايات التي لنا استبان ... اصح ما في ذلك الباب ورد

اكثرها ان تكن تقييده ... واحدة الحول في النقيه

رحده والرضاع بالتقدير ... بالعد والزمان والتأثير

ما انبت اللحم وشد العظما ... او عدد العشر بحسب تمما

وقيل بالعشر [illegible] وتمه ... وفيه اخبار وردن نجب

وعد [illegible] تلك ما خبر ... ادل منها وبها القول اشتهر

عملا بالعشرة كثير [illegible] ... فالاحتياط فيه مما طلب

ان كان في يوم وليلة معا ... ولم يغذ [illegible] مما قد رضعا

كذا الغذا يقدح فيه دونما ... سواه من حدين قد تقدما

ولا يضر فصله اذ يستنه ... الى الرضاع الوتر الذي وجد

واعتبر الرضعات بالكمال ... في الكل منهن وبالتوالي

وباختصاص الثدي في المشتهر ... ادعى لا تصدق بالوجور

وذكروا وجوب التوالي ... ان يكمل العد بلا انفصال

برضعة من ثدي اخرى كامله ... وانما تكون للمسمى شامله

ووجهه الاخرى ان لا يرضعا ... [illegible] يتم العد منهما معا

ويقتضي هذا اتحاد المرضعه ... حكم عليها الفقها بجمعه

فليس ينشر وان الفحل انفرد ... مالم تتم امره ذكر الغدد

وقد ذهب الجمهور ان لو انحل ... فحل يكون مطلقا ابا الولد

ثالث شروط النشر

الشرط ان تم من الرضاع نفع ... في مدة الحولين للذي ارتضع

وفصل بعضهم ذلك الشرط بمن ... يجيء بل ازم ولده في اللبن

قال به جماعة واذ قوي ... الا الاشتراط وعليه العقوي

وبالاهلة الشهور نعتبر ... وبعدها اكمل عددها انكسر

رابع شروط النشر

اتحاد صاحب اللبن

واشترطوا اتحاد صاحب اللبن ... ونفي الاشتراط نادر وهن

قول الطبرسي الذي به انفرد ... لولا ورود النص كان المعتمد

توثر التحريم دون المتحد ... ان كان كل واحد شرطه وجد

اتحدت مرضعة الاولاد ... ام كثرت مع فرض الاتحاد

واتحد الرضيع ام قد كثرا ... والحل والنشر كما قد ذكر

وفرض وحدة الرضيع قد مضى ... امرئه حبلى وحملها انقضى

فارضعت بعض الرضاع في الحمل ... وبعدها الباقي الذي به اكتمل

وهكذا لا نشر بابن ينبت ... ثم كمال الرضاع من فحلين

بلا بينة كامسرحما الشروع — وبين من درهما قد رتفع

والشرط في الاول ظاهر لاثر — جاز على نهج الشرائط الآخر

ينعدم المشروط حين ينعدم — منهن شرط ومتى قد سلم يسلم

في الثاني فان الشائعة — في ... قد ظهر منه واحده

ولم يجا في ابنها ضاعا — لوله امر نسب اجماعا

ما يلحق ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن

محرمات النسب المذكوره — من الرضاع مثلها المحصوره

واستثني ما قد خالف الظبر — فيها ومثل الظبر حكم العكس

مستثناه لاصحاب منها ولد — اخرجها الاكثر من ذي القاعدة

لقولهم من يرتضع لا ينكحن — ابوه في اولاد صاحب اللبن

ولا اولاد المرضعة صهارتها — ولادة وفقط النص متبع

كلام في احكام الرضاع

مرضعة الطفل تكون امه — رضاعه الفحل اباه وهي ام

كذلك من كان لهن في الوله — تكون للرضيع جدة وجد

وصار اخوة له ابناهما — وعمة وخالة اختاهما

وهكذا يجري بهم على نمط — محرماته النسب المتبع وفقط

والحق الفروع كل واحد | باصلها نازله وصاعد
مثل ابيه جده وان علا | ولا ابنه الى الذي قد نزلا
مساويا بيني الرضاع و(النسب) | في الفرع لا الاصل الذي له انتسب
فام الام من رضاع او نجل | على بني بنيها الاجماع نقل
قيل با التحليل في القواعد | ونسبها والمه من شاهد
والولد الذي لها (ارتضعا) اما (وممتد) | ينكح في اولادها بين مضا
والشيخ بالتحريم قال | فيه الى طاهر نعليل ورد
وقيل ان ام ام المرتضع | العقد للفحل عليها ممتنع
واحتج اهل القول بما (التنزيل) | منزلت الولد به لتعليل
والحق قصر الحرم على (احد) (قوله) | موضعه الذي به النص ورد

مسائل اولى

حرم على المرتضع الذي انتسب | للفحل من ولد ونسب
وولد المرضعة الذي انتمى | لها ولادة كما قد علما
وانما تحريم بين ذينك | مع اتحاد الفحل في (بني) لا
يسري على ذا ولذ فاجلا لا | لكونه عما لها وخالا
ولد بحر نكاح هذا المرتضع | في اخوة الرضع فهو (الممتنع)
لا اذ لا نوع الرضاع | للام فهو منه في اتساع

واخوة المرتضع الذي ذكر ... على الرضيع عندهم غير حظر

كذا لهم نكح تلك المرضعة ... وهو من التزويج منها في سعة

والفرق بين الصورتين واضح ... اذ لم يجز للاخوة التناكح

ذاك لهم اخ وهذا اجنبي ... ليس المنع عندهم من سبب

الثانية

اذ الرضاع للنساء حرما ... على من صار لهن محرما

يجوز معهن الخلو والنظر ... كذا استماع الصوت ما فيه ضرر

الثالثة

منكوحة الابن الرضاعي على ... ابيه مثل العكس لم تحلل

كذا عليه بالرضاع قد حرم ... ما كان للزوجة من بنت وام

واختها جمعا ومن كالاخت ... كالنسب التحريم فيه يأتي

وليس ذا التحريم بالمصاهرة ... بل للرضاع للوجوه ظاهرة

الرابعة

شهادة الرضاع ليس تقبل ... الا التي شاهدها يفصل

لدى كونه رأيه مناف ... محتمل الكثرة والخلاف

يكفيه للاداء للشهادة ... بان يرى منها رضاع العادة

ملتقما للثدي مصا قد صدر ... عن اختيار بالكيفية القدر

تنبيه على المواضع التي اشتبه فيها كثير

كم صورة فيها ذوو توهم | قد حرموا بالنسب بالمحرم
وربما كان إلى التشهيد | نسبته بإيهام من البعيد
قالوا متى الجدة ترضع الولد | من ابن الجد فعقده فسد
لا بجدة ابنه حرام | لكن عليه لكن هذه أوهام
نكاح من لم تك أم زوجته | أو أمه فما دليل حرمته
لو ارضعت زوجته أخاه لم | تحرم عليه والخلاف كالعدم
وكونها أم أخيه ليس له | حكم ولا تزعم عموم المنزلة
كذلك اختلاف جنسها الولد | يرضع عند زوجها لا يفسد
وكونها تصير بارتضاع | عمة أخته لذا نزاع

تفريع على الرضاع المحرم

لو نكح المرء رضيعة وقد | أرضع تلك جدة لم فسد
كذلك أخته وأمه ومن | حلت له أو لأبيه ذي اللبن
ومن يكن ذا زوجتين ترضع | كبراهما الصغرى كما قد يقع
حرمتا عليه إن كان دخل | بها وإلا فنكاحها بطل
لو طلق الزوجان زوجتيهما | ثم تزوجاهما المتيهما
بدل كل زوجة بأخرى | وعن للصغرى رضاع اللبن
كبريهما تحرم للزوجيه | وان مضت ولم تكن فعليه

عليهما وتحرم الصغيره ... ايطل على الداخل بالكبيره

ما يفترق به الرضاع عن النسب اتفاقا

حكم الرضاع قد يباين النسب ... في عشرة حالا بالاجماع وجب
شهادة الابن على ابيه ... منه تصح ويقاد فيه
ولا به ارث ولا انفاق ... ولا يعتق ولده الاطلاق
في الوقف والحلف وفي الوصايا ... وليس فيه تثبت الولايه
ولا حضانة وقد يستوفي ... الابن من ابيه حد القذف
وليس فيه العقل في قتل الخطا ... ولا قضاء ابن على ابيه خطا
ويقطع الوالد منه لو سرق ... مال ابنه لا على هذا النسق

ما اختلف في الافتراق

به

في النسب القول بالانعتاق ... للملك المشهور بالاتفاق
كذا ظهار الزوج حيث يقع ... في النسب الحكم عليه مجمع
وفي الرضاع لم يكن اجماع ... بل فيهما قد يقع النزاع
ثم بقية الملك فالظاهره ... فما اختلاف في امور نادره
يظهر للفقيه في المطاوي ... تباين الامرين والتساوي

استحباب اختيار المرضعه

يندب للولي ان يراعي ... اسلام من يختار للرضاع

وكونها جامعة الاوصاف ... بالعقل والحسن وبالعفاف

وهكذا ان يسترضع الذمية ... من دون المسلمة الوضيه

يمنعها ان تغتذي للامر ... من لحم خنزير وشرب خمر

ولا يسلمها الصبي حيث لا ... امن لديها الزم فيه المنع لا

ويكره استرضاع من عن الزنا ... قد ولدت و[illegible] الجنا

لكن اتى فيها حديث انه من ... احلها المولى فقد طاب اللبن

ثم لنصل بعد ذا المقال ... على النبي المصطفى وآل